



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/14 بتاريخ 15 فبراير 2022  
المتعلق بشكاية شركة «.....» بخصوص قرار إلغاء طلب العروض رقم  
02/...../...../2021

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 13 شتنبر 2021،  
وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد مدير الشؤون العامة والقانونية بوزارة  
..... - قطاع .....

عدد: ق م ت/ن ص 042/2021 ..... بتاريخ 01 نونبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ  
15 فبراير 2022.

أولاً: المعطيات

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «.....» في مشروعية قرار  
إلغاء طلب العروض رقم 02/...../...../2021 المعلن عنه من طرف وزارة

..... - قطاع .....  
والمتعلق باقتناء أجهزة تقنية متنقلة لجمع البيانات لفائدة قطاع .....

حيث تشير شركة «.....»، صاحبة العرض الأكثر أفضلية، إلى أن قرار الإلغاء قد تم اتخاذه بناء على شكاية تقدم بها المتنافس المرتب ثانيا والذي ادعى من خلالها كونه الممثل الحصري للعلامة التجارية التي تقترحها الشركة المشتكية في عرضها.

وتطعن الشركة في صحة ما يدعيه المتنافس المرتب ثانيا وبالتالي فإنها تعتبر أن قرار الإلغاء غير مرتكز على أساس.

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية عدد 304-21 بتاريخ 08 أكتوبر 2021، أوضحت وزارة ..... - قطاع ..... - في رسالتها المشار إليها أعلاه، أن شركة «.....» باعتبارها صاحبة العرض الأكثر أفضلية من بين المتنافسين الذين استوفوا الشروط الإدارية والقانونية والتقنية، فقد تمت مراسلتها من أجل استكمال وثائق ملفها الإداري.

غير أن مصالح الوزارة توصلت بشكاية من المتنافس المرتب ثانيا، يوضح من خلالها أنه الممثل الوحيد والحصري للعلامة التجارية التي اقترحها شركة «.....» مما يمكنه من الالتزام بشروطي "الضمانة لثلاثة سنوات" و"خدمة ما بعد البيع في مركز للإصلاح معتمد في المغرب"، المنصوص عليهما في المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة والذين يجب أن يتوفرا في الوثائق الوصفية «PROSPECTUS» كما هو منصوص عليه في المادة 5 من نظام الاستشارة.

وبناء عليه، وبعد الرجوع إلى محضر اللجنة التقنية وكذا ملف شركة «.....» المتعلق بالوثائق الوصفية، تم إلغاء طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### **ثانيا: الاستنتاجات**

حيث إن شركة «.....» تنازع في مشروعية قرار إلغاء طلب العروض السالف الذكر والذي تقدمت فيه بالعرض الأكثر أفضلية؛

وحيث إن قرار الإلغاء قد تم اتخاذه استنادا على الفقرة 2.ب من المادة 45 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أنه يمكن للسلطة المختصة أن تلغي طلب العروض في حالة شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 من نفس المرسوم؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 169 المذكورة أعلاه نجد أنه: «يجوز لكل منافس أن يوجه شكايته كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا:

- 1- لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها؛
- 2- سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛
- 3- نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127...»؛

وحيث إن المتنافس المرتب ثانيا لم ينازع في أسباب إقصاء عرضه ولم يثر أية ملاحظة بخصوص احترام قواعد مسطرة الإبرام، بل أعلم صاحب المشروع بكونه الوحيد القادر على الالتزام بشروط الضمانة لثلاث سنوات وخدمة ما بعد البيع كونه الممثل الحصري للعلامة التجارية المعنية في المغرب؛

وحيث بالرجوع إلى محاضر لجنة طلب العروض، ولا سيما محضر اللجنة التقنية الفرعية، يتضح أن المواصفات التقنية المضمنة في الوثائق الوصفية المقدمة من طرف شركة «.....» قد تم قبولها على اعتبار أنها مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة، بما فيها شرطي الضمان وخدمة ما بعد البيع؛

وحيث إنه، وبعد الإعلان عن إلغاء طلب العروض، أدلت شركة «.....» بوثيقتين تؤكدان التزامها بشرطي الضمان وخدمة ما بعد البيع، مبررة عدم الإدلاء بهما ضمن وثائق عرضها بأن المصنع رفض أن يزودها بهما إلا بعد تقديم طلب لاقتناء المعدات وتحويل دفعة مالية لفائدته؛

وحيث إنه كان حريا بلجنة طلب العروض استفسار الشركة صاحبة العرض الأكثر أفضلية حول الضمانات التي يمكن أن تقدمها من أجل الالتزام بالشروط التقنية المطلوبة، قبل اتخاذ قرار الإلغاء من طرف السلطة المختصة؛

وحيث أنه يستنتج مما سبق أنه، ولئن كان المتنافس المرتب ثانيا قد تقدم بما يفيد كونه الوحيد القادر على الالتزام بكافة الشروط التقنية المطلوبة في طلب العروض مما تم على إثره مراجعة الوثائق الوصفية التي تقدمت بها شركة «.....»، فإن ذلك لا يمكن اعتباره أسسا صحيحا يترتب عنه قرار إلغاء طلب العروض، وذلك لأن موضوع شكاية المتنافس المرتب ثانيا لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 169 من المرسوم رقم 2-12-349 السالف الذكر؛

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إلغاء طلب العروض رقم 02/SAM/FDP/2021 غير مبني على أساس قانوني سليم.